المطروح منه بالوجه الاول اولم يبق المطروح بالوجه الثاني فالعمل
باطل فاعده ليصح او تطرح كلا من المسطورين اى سطري المطروحين
باحد الطروحات الشهورة وهى السبعة والثمانية والتسعة
الى ان يفنى او يبقى منه بقية اقل مما طرحت به فان فنيا اى السطران
باحد مما فالجواب كذلك اى يفنى بذلك فان لم يفن فالعمل صحيح
فهذا هو الحال الاول وان انطرح السطر الاشفل وهو سطر
المطروح فقط اى دون السطر الاعلى وهو سطر المطروح
منه فبقية السطر الاعلى هى الميزان فاطرح للجواب مما طرحت به
فان بقى منه مثل الميزان صح العمل والافلا وهذا هو الحال الثاني
وفى عكسه وهو ما اذا انطرح الاعلى فقط اطرح بقية الاشفل
مما طرحت به من احد الطروحات يبقى الميزان فاطرح الجواب
مما طرحت به فان بقى مثل الميزان صح العمل والافلا وهذا هو
الحال الثالث وان لم ينطرحا اى السطران بان بقى من كل منهما
بقية فلا يخلو اما ان تتساوى البقيتان او تكون بقية الاعلى اكثر
وبالعكس وقد ذكر حكم الاول بقوله وتساوت بقيتاهما اى السطرين
فالجواب سنطرح ان كان صحيحا وان لم يتطرح فباطل وهذا هو
الحال الرابع وذكر حكم الثاني بقوله وان زادت بقية السطر
الاعلى على بقية السطر الاسفل فقد والزيادة هو الميزان فاطرح
الجواب يطابقه وهذا هو الحال الخامس وذكر حكم الثالث بقوله
وان كان الحال بالعكس مما قبله فزد ما طرحت به من احد الطروحا
على بقية السطر الاعلى ليكن طرح بقية الاسفل من المجتمع
اذ ذاك ثم اطرح بقية الاسفل من المجتمع من بقية الاعلى
وما طرحت به يبقى الميزان فاطرح الجواب مما طرحت به يطابقه

0006.JPG
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)